

**Circular No. (1) of the year 2021**

**٢٠٢١ لسنة رقم (١) تعميم**

**To: Holiday Homes Owners and Operators,**

**إلى: السادة ملاك و مشغلي بيوت العطلات،**

**Subject: Holiday Home Resolution**

**الموضوع: قرار بيوت العطلات**

**After perusal of:**

**بعد الإطلاع على:**

- 1) Article (3) of the Emiri Decree No. (15) of 2021 establishing Qatar Tourism, which is assigned to enhance the tourism experience in the State of Qatar, and develop its legal and regulatory aspects;
- 2) Article (2) of Law No. (20) of 2018 on regulating tourism, which states that "it is prohibited to establish, exploit, and manage a hotel or tourism establishment, tourism festivals and events organizing offices, or to engage in any tourist activity, festival or tourism event without authorization from Qatar Tourism, in accordance with the provisions of this Law and its executive regulations."
- 3) Article (13) of Law No. (20) of 2018, which requires licensees to comply with the instructions issued by Qatar Tourism and other competent authorities regarding the rules governing tourist activities, facilities, hotels, and events.
- 4) Decision of Qatar Tourism Chairman No (1) of 2021 to consider Holiday Homes as Hotel Establishments. (Attachment 1)

We hereby issue this Resolution regarding the activity of Holiday Homes.

تصدر بموجبه هذا القرار بشأن نشاط بيوت العطلات.

### Holiday Home Activity Controls Article (1)

- 1) Holiday Homes activity is subject to tourism regulation Law No. (20) 2018 and instructions issued by Qatar Tourism in joint coordination with competent authorities of the state.
- 2) The activity is authorized for apartments and villas in tourist areas specified in the decision of the Minister of Economy and Trade No. (106) for 2017 considering some areas in the country as tourist areas(Attachment 2) and for standalone villas in other regions of the State.
- 3) Holiday Homes activity is prohibited without a license from Qatar Tourism. The license is granted only to individual owners or operators of the units.

### Holiday Homes Licensing Conditions and Procedures Article (2)

Licenses will be issued to the applicant subject to the following criteria:

- 1) Must be the owner of the private housing unit or have legal status to use this unit. In case the applicant is an operator, proof of Qatari nationality or GCC nationalities or holder of residence needs to be provided in accordance with the procedures applicable in the State.
- 2) Must be 21 years or older.
- 3) Must have full civil capacity.
- 4) Be of good conduct and reputation.

### ضوابط نشاط بيوت العطلات مادة (١)

- (١) يخضع نشاط بيوت العطلات لقانون تنظيم السياحة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ والتعليمات التي تصدر عن قطر للسياحة بالتنسيق المشترك مع الجهات المختصة بالدولة.
- (٢) يتم ترخيص مزاولة النشاط للشقق والفلل في المناطق السياحية، المحددة في قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٧ باعتبار بعض المناطق بالدولة من المناطق السياحية (المرفق رقم ٢) والفلل المستقلة في باقي المناطق في الدولة.
- (٣) يمنع ممارسة نشاط بيوت العطلات دون الحصول على ترخيص من قطر للسياحة. يمنع الترخيص فقط للأفراد من ملاك أو مشغلي تلك المنشآت.

### شروط و إجراءات ترخيص بيوت العطلات مادة (٢)

سيتم إصدار التراخيص لمقدم الطلب وفقاً للمعايير التالية:

- (١) أن يكون مالكاً للوحدة السكنية الخاصة ، أو لديه صفة قانونية للانتفاع بهذه الوحدة من خلال تشغيلها كبيت للعطلات، ويشرط في حال كان طلب الترخيص مشغلاً أن يكون قطرياً، أو يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي أو حاصل على إقامة حسب الإجراءات المعمول بها بالدولة.
- (٢) لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.
- (٣) أن يكون متمنعاً بالأهلية المدنية الكاملة
- (٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

- ٥) لا يكون لديه سجل جنائي

٦) لا يكون محظوراً عليه ممارسة النشاط السياحي.

## **License Application Submission Article (3)**

- 1) A license application needs to be submitted through the Electronic Licensing System along with the documents referred to in Law No. (20) of 2018 on the regulation of tourism and in the executive regulations.
  - 2) The applicant needs to obtain necessary approvals from the relevant authorities in the State determined by the competent administration.
  - 3) Submit a written declaration of commitment to always abide by the technical specifications, conditions and controls requirements related to Holiday Homes.

تقديم طلب الترخيص  
مادة (٣)

- (١) تقديم طلب الترخيص من خلال نظام الترخيص الإلكتروني مشتملاً على البيانات والمستندات المشار إليها في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة وما يصدر من لوائح وقرارات تنفيذية وتعليمات ضوابط عمل بموجبه.
  - (٢) يتضمن طلب الحصول على سائر الموافقات الالزامية التي تحددها الإدارة المختصة من الجهات المعنية في الدولة.
  - (٣) تقديم إقرار مكتوب بالتعهد بالتقيد بالمواصفات والشروط والضوابط الفنية المحددة في القرارات، الواجب توافرها ببيوت العطلات بحسب الأحوال.

## **License Issuance Article (4)**

- 1) Applications submitted are kept in designated records are confidential.
  - 2) The department will issue its decision in respect of the License application within one week of submission, upon verifying that it meets all conditions and requirements.
  - 3) The applicant will be notified of the decision by sending a notice to the applicant's domicile or place of business.

إصدار الرخصة  
مادة (٤)

- ١) يتم الاحتفاظ بطلبات التراخيص في السجلات المعدة وتكون هذه الطلبات سرية.
  - ٢) تصدر الإدارة المختصة طلب التراخيص خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بعد التحقق من استفاء الطلب لكافة الشروط والمتطلبات.
  - ٣) سيتم إخبار مقدم الطلب بالقرار عن طريق إرسال إشعار إلى موطن مقدم الطلب أو مكان عمله.

- 4) No response on the application within one week of submission will be considered an implied rejection.

٤) سيتم اعتبار عدم الرد على الطلب خلال أسبوع واحد من تقديمها رفضاً ضمنياً.

#### **Issuing Initial Approvals Article (5)**

An initial approval will be issued subject to the following conditions:

- 1) Submission of the necessary documents.
- 2) Readiness of the units.
- 3) Notify the concerned department in writing, who will check the readiness of the units within 15 days from the date of the notification.
- 4) If the units are found to be complete and meet the classification criteria, the license shall be issued.

#### **إصدار الموافقات المبدئية مادة (٥)**

سيتم إصدار الموافقة المبدئية وفقاً للشروط التالية:

١) تقديم المستندات الازمة.

٢) التحقق من جاهزية الوحدات.

٣) إخطار الإدارة المعنية كتابياً، والتي يتعين عليها التتحقق من إتمام التجهيزات المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها.

٤) يصدر الترخيص متى ما استوفت الوحدات كافة معايير التصنيف.

#### **Validity of License Article (6)**

- 1) If the License application is approved, the applicant will be notified within 15 days and will be instructed to pay the relevant prescribed fees according to the applicable legislation in the State of Qatar.
- 2) The license is valid for five (5) years and is renewable for the same period subject to the same conditions and procedures prescribed for its initial issuance.

#### **صلاحية الترخيص مادة (٦)**

١) في حال تمت الموافقة على طلب الترخيص، سيتم إخطار مقدم الطلبات خلال خمسة عشر يوماً، وأداء أية رسوم مقررة بموجب التشريعات المعمول بها في دولة قطر.

٢) يكون الترخيص ساري لمدة خمس سنوات قبلة التجديد لمدة مماثلة وفقاً للشروط والإجراءات المتفق عليها مسبقاً.

#### **License Renewal Article (7)**

- 1) The Licensee must apply for renewal of the license at least one month prior to its expiry date.

#### **تجديد الترخيص مادة (٧)**

١) على المرخص له التقدم بطلب تجديد الترخيص قبل موعد انتهاءه بشهر على الأقل.

- 2) The renewal request must be submitted either through the Electronic Licensing system or by filling the related application form, along with the necessary documents specified by the administration.
- 3) The concerned department shall issue the renewed license when the application meets all the requirements and upon payment of the prescribed fees according to the applicable legislation in the State of Qatar.

**Loss or Damage of Licenses**  
**Article (8)**

In the event of loss or damage of the license, the licensee shall apply for a replacement license and pay the prescribed fees according to the applicable legislation in the State of Qatar.

٢) ويكون تقديم طلب التجديد من خلال نظام الترخيص الإلكتروني أو على النموذج المعد لذلك، مشفوعاً بالمستندات الالزمة التي تحددها الإدارة المختصة.

٣) تُصدر الإداره المختصة الترخيص المجدد عند استيفاء الطلب للشروط الالزمة لتجديد الترخيص وأداء آية رسوم مقررة بموجب التشريعات المعمول بها في دولة قطر.

**فقدان أو تلف التراخيص**  
**مادة (٨)**

يجب على المرخص له في حالة فقدان أو تلف الترخيص أن يتقدم بطلب إصدار ترخيص بدل فقد أو تلف، وأداء آية رسوم مقررة بموجب التشريعات المعمول بها في دولة قطر.

**Provision of Information**  
**Article (9)**

The licensee must provide Qatar Tourism with the information of the Director or the person in charge. In the event of any changes, the licensee must notify and update Qatar Tourism within fifteen (15) days from the date of the change.

**توفير المعلومات**  
**مادة (٩)**

يجب على المرخص له تزويد قطر للسياحة معلومات المدير أو المسؤول عن الإداره، وفي حال حدوث أي تغييرات للمدير أو المسؤول عن الإداره، يجب على المرخص له إخطار قطر للسياحة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث ذلك التغيير.

**Licensee's obligations check-in & check-out of Holiday Homes units**  
**Article (10)**

In addition to the obligations established in Law No. (20) for 2018, its executive regulations and Circular No. (1) for 2019 regarding accommodation procedures in hotel establishments (Attachment ٣), the licensee is committed to:

**الالتزامات المرخص له في تسجيل الدخول والخروج من بيوت العطلات**  
**مادة (١٠)**

بالإضافة إلى الالتزامات المقررة في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة وما يصدر عنه من لوائح وقرارات تنفيذية وتعليمات ضوابط عمل بموجبه والتعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بخصوص إجراءات الإيواء في المنشآت الفندقية مرفق (٣)، يلتزم المرخص له بما يلي:

- ١) تأجير بيت العطلات بشكل يومي أو أسبوعي أو أي مدة مؤقتة لا تزيد على ثلاثة أيام متتالية.
- ٢) تسليم بيت العطلات للنزليل في التاريخ المتفق عليه في العقد، وبحالة تسمح للنزليل، طوال مدة العقد، استخدام البيت على النحو المنشود، ووفقاً للشروط المتفق عليها في العقد.
- ٣) عدم فرض أيه تكاليف على النزليل غير متفق عليها في العقد المتفق عليه.
- ٤) إعداد قائمة بالقواعد والمتطلبات التي يجب على النزليل الالتزام بها أثناء إقامته في بيت العطلات، وتزويده النزليل بنسخة من القائمة للتأكد من علمه بها والامتثال لها. حيث يجب أن تكون هذه القواعد والمتطلبات متوافقة مع القرارات والتعليمات ذات الصلة الصادرة من قطر للسياحة.
- ٥) ضرورة تعيين أرقام تواصل للطوارئ تكون متوفرة على مدار أربعة وعشرون ساعة في اليوم، سبعة أيام في الأسبوع.
- ٦) صياغة سياسة لمعالجة الشكاوى المقدمة من النزلاء ضد المرخص له. ويجب عرض السياسة في مكان بارز ليسهل على النزلاء الرجوع إليها:
  - أ) التحقيق في الشكاوى التي يقدمها النزلاء ضد المرخص له.
  - ب) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن هذه الشكاوى، وتوثيق جميع المعلومات والإجراءات ذات الصلة، بما في ذلك:
    - I. تاريخ ووقت تلقي الشكاوى.
    - II. معلومات مقدم الشكاوى وتفاصيل الاتصال به.
    - III. موضوع الشكاوى.

- IV. Measures taken in respect of the complaint and date and time of implementing such measures.
- الإجراءات المتخذة بخصوص الشكوى وتاريخ وساعة تنفيذ هذه الإجراءات.

**Service Standards**  
Article (11)

- 1) The licensee is committed to provide the guests excellent service standards the rules and regulations established by Qatar Tourism.
- 2) The licensee is obliged to notify Qatar Tourism of any changes to the services and obtain approval prior to making any substantial changes (Attachment 4)

**معايير الخدمة**  
مادة (١١)

- ١) يلتزم المرخص له بتقديم معايير خدمة جيدة الى عمالئه تتماشى مع معايير الخدمات والقواعد المقررة من قبل قطر للسياحة.
- ٢) يلتزم المرخص له، قبل إجراء أي تغييرات جوهرية على الخدمات، بإخطار قطر للسياحة بهذه التغييرات والحصول على موافقتها المسبقة

**Holiday Homes Classifications**  
Article (12)

- 1) Qatar Tourism will issue a classification certificate for each Holiday Home based on the classification manual issued according to the decision of the Chairman (Attachment 4).
- 2) The classification manual defines the details of the classification system, criteria and grades. The homeowners must adhere to the completion of the minimum mandatory standards.
- 3) The responsible manager must provide the correct information in the evaluation process and is held responsible for the legitimacy of the information provided.
- 4) The validity of the classification is aligned with the license validity unless the classification is amended by the Chairman.

**تصنيف بيوت العطلات**  
مادة (١٢)

- ١) تقوم قطر للسياحة بإصدار شهادة تصنيف لكل بيت عطلة بناء على دليل التصنيف الصادر بقرار من الرئيس (مرفق رقم ٤)
- ٢) يحدد دليل التصنيف تفاصيل نظام ومعايير التصنيف والدرجات، وتنقيد بيوت العطلات بإنجاز الحد الأدنى للمعايير الإلزامية على الأقل.
- ٣) ويجب على المدير أو المسؤول عن تشغيل بيت العطلات في مرحلة التصنيف تقديم المعلومات الصحيحة في عملية التقييم، ويتحمل المسؤلية عن صحة المعلومات المقدمة.
- ٤) كما تكون صلاحية التصنيف متماشية مع صلاحية الترخيص ما لم يتم تعديل تصنيفها بقرار من الرئيس.

**Terms and Conditions Guests/Visitors  
Article (13)**

**الشروط والأحكام على النزلاء وزوارهم  
مادة (١٣)**

- 1) Guests and visitors must respect the privacy of being within a family residential complex and behave in an appropriate manner conducive to the family environment.
- (١) يجب على النزلاء وزوارهم احترام خصوصية وجود بيت العطلات داخل مجمعات عائلية سكنية والحرص على اتباع سلوكيات تتناسب مع بيئة العائلات.
- 2) Guests and visitors must comply with the following obligations and rules:
- a) Respect the purpose of the Holiday Home Unit.
- (٢) يجب على النزلاء وزوارهم الامتثال للالتزامات والقواعد التالية:
- b) Visitors may not stay in the Units from midnight to 8 a.m.
- (أ) احترام الغرض السكني لبيت العطلات
- (ب) لا يجوز للزائرين البقاء في بيوت العطلات ما بين منتصف الليل إلى الساعة ٨ صباحاً
- c) Refrain from any inappropriate behaviour that is contrary to the State of Qatar's general morals and traditions.
- (ج) الامتناع عن أي سلوك غير لائق أو يتعارض مع الآداب العامة والتقاليد المرعية في دولة قطر.
- d) Do not make noises, disturbing the neighbours.
- (د) عدم إصدار ضوضاء تزعج شاغلي العقارات المجاورة.
- e) Refrain from smoking in non-smoking areas.
- (هـ) الامتناع عن التدخين في المناطق الغير مخصصة للمدخنين.
- f) Children under the age of 14 should be monitored in all entertainment areas.
- (و) يجب مراقبة الأطفال دون سن الـ ١٤ عاماً في جميع مناطق الترفيه.
- g) Guests may not make any modification to the furnished unit without prior written consent from the homeowner.
- (ز) لا يجوز للضيف إجراء أي تعديلات على الوحدة العقارية المؤثثة دون موافقة خطية مسبقة من مالك الوحدة.
- h) Comply with parking regulations.
- (ح) الامتثال بالأنظمة الخاصة بوقف المركبات.
- i) Dispose and recycle waste in accordance with the standard instructions and practices in the unit, building and residential complex.
- (ط) التخلص من النفايات وإعادة التدوير وفق التعليمات والممارسات المعتادة في بيت العطلات أو المبني أو المجمع السكني .
- j) Notify the licensee of any disputes or complaints as soon as possible.
- (ي) إخطار المرخص له بأية نزاعات أو شكاوى بأسرع وقت ممكن.

**Regulatory Authority  
Article (14)**

- 1) The employees of Qatar Tourism, who are authorized by the competent officers of the judicial control, based on the decision of the Attorney General in agreement with the Chairman, to control and prove the crimes and violations committed in violation of the Tourism Law No. (20) of 2018 and its executive regulations.
- 2) In addition to the powers granted to them under the laws of the State of Qatar, law enforcement officials have the power to enter various areas, tourist sites, hotel and tourist facilities for inspection and access to their licenses, records, documents, and work systems. They have the right to request any information or data they deem necessary for the inspection process.
- 3) Licensees are obliged to help those officers to perform their work in monitoring and inspection, by facilitating their access to their sites and providing all the data and information required from them.
- 4) Licensees are obliged to keep their licenses at the premises of the facility and must submit them to the judicial officers upon request.

**Licensee Obligations  
Article (15)**

The licensee must commit to all the provisions of Tourism Law No. (20) of 2018 and its executive regulations and must abide by all obligations and provisions established for the holders of tourism licenses unless stipulated differently in a special circular.

**المخول بالتنظيم  
مادة (١٤)**

- ١) يكون لموظفي قطر للسياحة الذين يصدر بتحويتهم صفة مأمور الضبط القضائي قرار من النائب العام بالاتفاق مع الرئيس، ضبط وإثبات الجرائم والمخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة ولائحته التنفيذية والقرارات.
- ٢) يكون لمأمور الضبط القضائي بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القوانين المعمول بها في دولة قطر، سلطة دخول مختلف المناطق والواقع السياحية والمنشآت الفندقية والسياحية للتفتيش عليها والإطلاع على تراخيصها وسجلاتها ومستنداتها ونظم العمل فيها. ويكون لهم الحق بطلب أي معلومات أو بيانات يرونها ضرورية لعملية التفتيش.
- ٣) يلتزم المرخص لهم بتمكين مأمور الضبط القضائي من أداء عملهم في الرقابة والتفتيش وتسهيل دخولهم المواقع التابعة لها وت تقديم جميع البيانات والمعلومات المطلوبة لها.
- ٤) يلتزم المرخص لهم بحفظ التراخيص الصادرة لهم في مقر المنشأة، ويجب عليهم تقديمها إلى مأمور الضبط القضائي عند طلبها.

**التزامات المرخص له  
مادة (١٥)**

يجب على المرخص له أن يلتزم بتطبيق جميع أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة وما يصدر من لوائح وقرارات تنفيذية وتعليمات وضوابط عمل بموجبه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات.

### Article (16)

### مادة (١٦)

Qatar Tourism thanks you for your cooperation in implementing these instructions to avoid any legal misconduct resulting from the violation of Tourism Law No. (20) of 2018 instructions.


تشكر قطر للسياحة تعاونكم في تنفيذ هذه التعليمات. وذلك لتجنب أي مسألة قانونية تترتب على مخالفة هذه التعليمات وفق ما قرره القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة.

These instructions shall be in place as of the date of their issuance.

يتم العمل بأحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها.

Issued in Doha, on the day ٢١ / ١ /١٤٤٣  
٢٩ / ٨ / ٢٠٢١

صدر في الدوحة ، في يوم ١٤٤٣/١/٢١ هـ  
الموافق : ٢٠٢١/٨/٢٩ م



أكابر الباكر  
رئيس قطر للسياحة  
Akbar Al Baker  
Chairman of Qatar Tourism

#### Attachments:

#### المرفقات:

**Attachment 1: Decision of Qatar Tourism Chairman No (1) of 2021 to consider Holiday Homes as Hotel Establishments**

المرفق رقم ١: قرار رئيس قطر للسياحة رقم (١) لسنة ٢٠٢١ باعتبار بيوت العطلات من المنشآت الفندقية

**Attachment 2: Decision of the Minister of Economy and Trade No. (106) for 2017.**

المرفق رقم ٢: قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٧.

**Attachment 3: Circular No. (1) for 2019 on the controls of work in hotel and tourist facilities**

المرفق رقم ٣: تعليم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط العمل في المنشآت الفندقية

**Attachment 4: Holiday Home Classification Manual**

المرفق رقم ٤: دليل التصنيف الخاص ببيوت العطلات.

قرار رئيس قطر للسياحة رقم (١) لسنة ٢٠٢١  
باعتبار بيوت العطلات من المنشآت الفندقية

رئيس قطر للسياحة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة،  
 وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
 وعلى القرار الأميركي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء قطر للسياحة،  
 وعلى اقتراح المدير العام لقطر للسياحة،  
 وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٧) لسنة ٢٠٢١، المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤

قرر ما يلي :

**مادة (١)**

تعتبر بيوت العطلات من المنشآت الفندقية، وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، وتسرى عليها أحكامه.

**مادة (٢)**

يقصد ببيوت العطلات المنصوص عليها في المادة السابقة، الوحدات السكنية المفروشة والمعدة للإقامة والمزودة بالمرافق، سواء كانت من الغرف أو الشقق أو البيوت أو الفلل أو المخيمات، ويتم تأجيرها كوحدة كاملة أو مجزأة بشكل يومي أو أسبوعي أو أي مدة مؤقتة لا تزيد على ثلاثين يوماً متالية.

**مادة (٣)**

على جميع مالكي بيوت العطلات القائمة، توقيق أوضاعهم وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

**مادة (٤)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .



أكبر الباكر  
رئيس قطر للسياحة

**قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ( ١٠٦ ) لسنة ٢٠١٧**

**باعتبار بعض المناطق بالدولة من المناطق السياحية**

**وزير الاقتصاد والتجارة،**

بعد الإطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم السياحة،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها

وإصداراتها،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الهيئة العامة للسياحة،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي التاسع لعام ٢٠١٧ المنعقد بتاريخ

٢٠١٧/٠٣/٠١

وعلى اقتراح رئيس الهيئة العامة للسياحة،

**قرر ما يلي:**

**مادة (١)**

تُعتبر المناطق المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار من المناطق السياحية، وفقاً لأحكام القانون رقم

(٦) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

## **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني**  
**وزير الاقتصاد والتجارة**

صدر بتاريخ : ١٤٣٨/٧/٦ هـ.  
الموافق : ٢٠١٧/٤/٣ م.

السادة/المدراء العامين للمنشآت الفندقية والمنشآت في المناطق السياحية  
Areas General Managers,

السادة/المدراء العامين للمنشآت الفندقية والمنشآت في المناطق السياحية  
المحترمين.

### Circular No. (1) of 2019

Issued by the General Secretariat of the National Tourism Council on:

#### ***Instructions on the guidelines for Operation of Hotel Establishments and facilities in tourist areas in relation to the tourist experience of visitors, guests and customers***

General Secretariat of the National Tourism Council hereby refers to:

Article (3) of Emiri Decree No. (74) of the year 2018 on the establishment of the National Tourism Council, which provided for the Council's competence to endeavour to improve the tourism experience in the State and follow up and develop it in all legal and organisational aspects.

And with reference to paragraph (9) of Article (13) of Law No. (20) of 2018 on the Regulation of Tourism, which provides that the instructions issued by the National Tourism Council in coordination with the competent authorities in the State regarding the guidelines of operation of tourism activities and hotel and tourism establishments shall be observed.

And with reference to the General Secretariat's review of all previously issued instructions on the guidelines of the operation of Hotel Establishments, relating to the tourist experience of visitors, guests, and customers, and in particular:

Circular No. 1/2005 on the conditions of residence in Hotel Establishments.

Circular No. 5/2007 concerning the issuance of tourist visas.

Circular No. 6/2007 on the pledge of cards and personal passports.

Circular No. 11/2008 regarding the terms for residence in Hotel Establishments.

Circular No. 12/2008 on the prohibition of serving alcohol in public places.

Circular No. 15/2008 on health clubs in Hotel Establishments.

تميم رقم (١) لسنة ٢٠١٩

صادر من الأمانة العامة للمجلس الوطني للسياحة بشأن:

تعليمات ضوابط العمل في المنشآت الفندقية والمرافق في المناطق

السياحية فيما يتعلق بالتجربة السياحية للزوار والتلا، والزيارات

الأمانة العامة للمجلس الوطني للسياحة.

بالإشارة إلى المادة (٣) من القرار الأميري رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء المجلس الوطني للسياحة والذي نص على اختصاص المجلس بالعمل على تحسين التجربة السياحية في الدولة ومتابعة وتطوير ذلك من جميع النواحي القانونية والتنظيمية.

وبالإشارة إلى البند رقم (٩) من المادة (١٣) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة والذي نص على مراعاة التعليمات التي تصدر من المجلس الوطني للسياحة بناءً على التنسيق المشترك بين المجلس والجهات المختصة في الدولة بشأن ضوابط العمل بالأنشطة السياحية والمنشآت الفندقية والسياحية.

وبالإشارة إلى قيام الأمانة العامة للمجلس بمراجعة كافة التعليمات السابقة والصادرة بشأن ضوابط العمل بالمنشآت الفندقية والتي لها علاقة بالتجربة السياحية للزوار والتلا، والزيارات، وعلى وجه الخصوص:

التميم رقم ٢٠٠٥/١ بشأن شروط الإقامة في المنشآت الفندقية

التميم رقم ٢٠٠٧/٥ بشأن تعليمات خاصة باصدار التأشيرات السياحية

التميم رقم ٢٠٠٧/٦ بشأن رهن البطاقات والجوازات الشخصية.

التميم رقم ٢٠٠٨/١١ بشأن شروط الإقامة في المنشآت الفندقية

التميم رقم ٢٠٠٨/١٢ بشأن منع تقديم المشروبات الكحولية في الأماكن العامة

التميم رقم ٢٠٠٨/١٥ بشأن الأندية الصحية في المنشآت الفندقية

التميم رقم ٢٠٠٨/١٥-مكرر- بشأن الأندية الصحية في المنشآت الفندقية

Circular No. 15/2008 - Repeated - on health clubs in Hotel Establishments.

Circular No. 16/2008 on promotional materials, publications and advertisements.

Circular No. 2/2009 on the instructions for the issuance and follow-up of tourist visas issued in accordance with the provisions of Law No. 4 of 2009 on the Regulation of the Entry and Exit of Expatriates and their Residence and Sponsorships.

Circular No. 3/2009 on instructions for organising tourist trips for guests of Hotel Establishments.

Circular no. 3/2013 on the regulation of organising events in hotel and tourist establishments operating in the state.

Circular No. 2/2015 on instructions for the conduct of medical check-ups and examinations within hotels and tourist resorts in the state.

Circular No. 4/2015 on instructions for the operation of Hotel Establishments and their facilities during the month of Ramadan, Eid Al-Fitr and Al-Adha.

Circular No. 5/2016 on instructions on the commitment to commence the New Year celebrations after the end of the National Day of the State celebrations.

Circular No. 4 of 2018 - Instructions on Smoking in Restaurants Operating in Hotel Establishments

And in order to develop the operation guidelines organised in accordance with the instructions referred to above, and to ensure the improvement of the tourism experience of Hotel Establishments operating in the State and the facilities in tourist areas.

It is hereby decided as follows:

#### Article (1) Definitions

In the application of these Instructions, the following words and expressions shall have the meanings assigned to each unless the context requires otherwise:

##### Specialised Tourism Club category (A):

A hotel facility offering recreational, musical and artistic programs, catering food, drinks and beverages requiring special permit.

التعليم رقم ٢٠٠٨/٦ بشأن المواد الترويجية والمطبوعات والإعلانات  
التعليم رقم ٢٠٠٩/٢ بشأن تعليمات إصدار ومتابعة التأشيرات السياحية  
المصادرة وفقاً لحكم القانون رقم : لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم دخول وخروج  
الوفدين وإقامتهم وكفالتهم

التعليم رقم ٢٠٠٩/٣ بشأن تعليمات تنظيم الرحلات السياحية لغواصات  
المنشآت الفندقية

التعليم رقم ٢٠١٣/٣ بشأن تعليمات تنظيم إقامة الفعاليات في المنشآت  
الفندقية والسياحية العاملة في الدولة

التعليم رقم ٢٠١٥/٤ بشأن التعليمات الخاصة بإجراء المعاينات والكشف  
الطلي داخل الفنادق والمنتجعات السياحية بالدولة

التعليم رقم ٢٠١٥/٥ بشأن التعليمات الخاصة بتشغيل المنشآت الفندقية  
ومراقبتها خلال شهر رمضان وعيدي الفطر والأضحى

التعليم رقم ٢٠١٦/٥ بشأن تعليمات الالتزام بهذه الاحتفالات في أعياد السنة  
الميلادية بعد انتهاء الاحتفالات باليوم الوطني للدولة  
تعليم رقم ٤ لعام ٢٠١٨ - تعليمات بشأن التدخين في المطاعم العاملة  
بالمنشآت الفندقية

ولغاية تطوير ضوابط العمل التي نظمت وفق التعليمات المشار إليها أعلاه.  
و بما يضمن تحسين التجربة السياحية الخاصة بالمنشآت الفندقية العاملة  
في الدولة، وكذلك المراقب في المناطق السياحية

فقد تقرر ما يلي:

#### مادة (١) التعريف

في تطبيق أحكام هذه التعليمات، تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى  
الموضح كل منها مالم يقتضي السياق معنى آخر:

#### نادي سياحي متخصص فيه (١):

مرافق تابع للمنشأة الفندقية يقدم فيه برامج ترفيهية، موسيقية وفنية ويقوم  
بتقديم خدمة الطعام والشراب والمشروبات التي تحتاج تصریح خاص

**Specialised Tourism Club category (B):**

A hotel facility or a facility within a tourism zone providing food, drinks and beverages requiring special permit services.

**نادي سياحي متخصص فئة (ب):**

مotel او منشأة الفندقة او احدى مرفق المنطقة السياحية يقدم خدمات الطعام والشراب والمشروبات التي تحتاج الى تصريح خاص

**Specialised Tourism Club category (C):**

A facility of a Hotel Establishment that offers snacks, drinks and beverages requiring special permit services.

**نادي سياحي متخصص فئة (ج):**

مotel تابع للمنشأة الفندقة يقدم خدمة الوجبات الخفيفة والشراب

**Public Places:**

- In Hotel Establishments: Hotel entrance, lobby, hotel interior corridors, health and sports clubs.
- In facilities in tourist areas: Outdoor areas and/or areas which can be exposed to the public

**الاماكن العامة:**

في المنشآت الفندقة مدخل الفندق، الردهة، والمرات الداخلية للفندق

• في المرافق في المناطق السياحية: الأماكن الخارجية للمotel و/أو المكتشوفة

للعموم

**المناسبات الاجتماعية الخاصة:**

المناسبات والاحتفالات الاجتماعية والفردية مثل حفلات أفراح الأعراس والخطوبة، واعياد الميلاد، والتخرج

**الادارة المختصة:**

الادارة المختصة بالمجلس الوطني للسياحة في ترخيص المنشآت الفندقة والمنشآت السياحية، والرقابة، والانتراف على أنشطتها

**المرافق في المناطق السياحية:**

المنشآت السياحية العاملة في المناطق السياحية والتي تشغّل أنشطة سياحية متخصصة في مراقبتها

**المنشآت الفندقية:**

الفنادق، والمنتجعات السياحية، والشقق الفندقية، والمخيّمات السياحية، والفنادق العائمة، وغيرها من الأماكن المعدة لإقامة السياح، وأي منشأة أخرى يصدر باعتبارها من المنشآت الفندقة قرار من الرئيس، بناء على

**اقرارات الأمين العام:**

**المنطقة السياحية:** أية مساحة ياقظيم الدولة تتميز بخصائص جذب او بمظاهر اثرية او تاريخية او بمناطق طبيعية او بطبيعة مناخية او ببنية او جيوبية تحدد احداثياتها

بقرار من مجلس الوزراء، وأية منطقة يصدر باعتبارها منطقة سياحية قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الرئيس

**Competent Department:**

The competent department of the National Tourism Council in charge of licensing Hotel Establishments and Tourism Facilities, control and supervision of their activities.

المناسبات والاحتفالات الاجتماعية والفردية مثل حفلات أفراح الأعراس

**الادارة المختصة:**

الادارة المختصة بال المجلس الوطني للسياحة في ترخيص المنشآت الفندقة والمنشآت السياحية، والرقابة، والانتراف على أنشطتها

**Facilities in Tourist Areas:**

Tourist facilities operating in tourist areas which operate specialised tourism clubs in their facilities.

**المرافق في المناطق السياحية:**

المنشآت السياحية العاملة في المناطق السياحية والتي تشغّل أنشطة سياحية متخصصة في مراقبتها

**Hotel Facilities:**

Hotels, tourist resorts, hotel apartments, tourist camps, floating hotels and any other place intended as a tourist accommodation and any other facility deemed a hotel facility by virtue of a decision issued by the Chairman upon the proposal of the secretary-general.

الفنادق، والمنتجعات السياحية، والشقق الفندقية، والمخيّمات السياحية، والفنادق العائمة، وغيرها من الأماكن المعدة لإقامة السياح، وأي منشأة أخرى يصدر باعتبارها من المنشآت الفندقة قرار من الرئيس، بناء على

**Tourist Area:**

Any area in the territory of the State that enjoys attractive qualities, archeological or historical manifestations, natural landscape or climatic, environmental or biological nature and whose coordinates are determined by a decision issued by the Council of Ministers as well as any other area that is deemed a tourist area by virtue of a decision issued by the Council of Ministers upon the proposal of the chairman.

أية مساحة ياقظيم الدولة تتميز بخصائص جذب او بمظاهر اثرية او تاريخية او بمناطق طبيعية او بطبيعة مناخية او ببنية او جيوبية تحدد احداثياتها

بقرار من مجلس الوزراء، وأية منطقة يصدر باعتبارها منطقة سياحية قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الرئيس

## Article (2) Obtaining Tourism Visas

In order to improve the experience of providing tourist visas, Hotel Establishments shall observe the following rules:

1. Registration and application for tourist visas and business visas shall be through the visa portal specified by the competent department.
2. It is prohibited to sell visas or collect extra fees more than those specified in the visa portal approved by the National Tourism Council or to use the visas for other than the Hotel Establishment's guests.
3. It is prohibited to use tourist and business visas for any purpose other than the purpose for which the visas were issued.
4. The concerned authorities shall be informed of the tourist's change to another Hotel Establishment or departure from the Hotel Establishment before the date specified in the visa application.
5. Should the tourist violate the purposes for which the visa was issued, the Ministry of Interior shall be promptly notified as soon as the violation is confirmed.

## Article (3) Entry and Stay in Hotel Establishments

Hotel Establishments shall observe the following rules in order to improve the experience of entry and stay procedures in Hotel Establishments:

1. Requesting all guests to present valid identifications (passport the in case of visitors from outside the State) (Passport or ID card in the case of citizens and residents of Qatar).
2. In the case of couples, one of whom is a Qatari, guests shall be asked to present a copy of marriage certificate; however, this shall not apply to:
  - i. The five-star and four-star hotel establishments;
  - ii. Any other hotel establishments in case of families residing with children.

### مادة (2)

#### الحصول على التأشيرات السياحية

على المنشآت الفندقية، وفي سبيل تحسين التجربة الخاصة بتوفير التأشيرات السياحية، مراعاة الالتزام بالقواعد التالية:

١. التسجيل والتقديم على التأشيرات السياحية وتأشيرات فعاليات الأعمال من خلال بوابة التأشيرات التي تحددها الإدارة المختصة.
٢. بحظر بيع التأشيرات أو تحصيل رسوم إضافية عن تلك المحددة في بوابة التأشيرات المعتمدة من المجلس الوطني للسياحة أو استخدام التأشيرات لغير الزلا، في المنشأة الفندقية.
٣. بحظر استخدام التأشيرات السياحية وتأشيرات فعاليات الأعمال لأي أغراض أخرى غير الغرض الذي صدرت له التأشيرة.
٤. إبلاغ الجهات المعنية عن تغيير المسار للمنشأة الفندقية أو معاذرها المنشأة الفندقية قبل الموعود المحدد في طلب التأشيرة.
٥. في حال مخالفة المسار لأسباب استخدام التأشيرة إبلاغ الجهات المعنية بوزارة الداخلية عن ذلك فور تأكدها من ذلك.

### مادة (3)

#### الدخول والإقامة في المنشآت الفندقية

على المنشآت الفندقية، وفي سبيل تحسين التجربة الخاصة باجراءات الدخول والإقامة في المنشآت الفندقية، مراعاة الالتزام بالقواعد التالية:

١. الطلب من جميع الزلا، إبراز الهوية سارية المفعول (جواز سفر للزوار من خارج الدولة) (وجواز أو بطاقة شخصية للمواطنين والمقيمين في دولة قطر).
٢. في حال إقامة الزوج أحدهم قطري فيبحث الطلب من الزلا، إبراز صورة من وثيقة زواج ويستثنى من ذلك:

٣. المنشآت الفندقية ذات التصنيف (٥) الخامس و(٤) الرابع تجorum

٤. أية منشأة فندقية أخرى في حال إقامة العوائل مع أطفالهم

3. Keeping data of guests and their companions in the hotels' databases and records and photocopying personal identification documents of all guests and companions and providing them to the National Tourism Council in the manner determined by the Competent Department.

#### Article (4)

##### Operating Rules for Specialised Tourism Clubs, Serving of Drinks Requiring Special Permit, and Smoking Services

1. It is prohibited to smoke in the restaurants of Hotel Establishments as well as facilities in the tourist areas, except for the places authorised by the competent Ministry.
2. Hotel Establishments who are authorised by their classification to operate specialised tourism clubs in their facilities and/or provide the service of beverages that require special permit as well as the facilities in the tourist areas who operate specialised tourism clubs in their facilities and/or provide the service of beverages that require special permits, shall abide by the Instructions Manual for operating specialised tourism clubs and the service of beverages that require special permit, in order to improve the tourism experience.
3. The Competent Department will deliver the Instructions Manual mentioned above to the concerned general managers of the relevant Hotel Establishments as well as the facilities in the tourist areas.
4. The Instructions Manual referred to above (in respect of those Hotel Establishments and related facilities in the tourist areas referred to therein) shall be deemed to be an integral part of the instructions issued pursuant to this Circular and shall be read with it.

#### Article (5)

##### The Experience of Guests and Visitors during the Hosting of Special Social Events

In order to improve the experience of guests and visitors in organising special social events, Hotel Establishments shall observe the following rules:

1. Suspend any event during Friday prayers.
2. Not incite any racial prejudices or that may offend people, nations, religions, or the established customs and traditions of the State of Qatar.

#### مادة (٤)

ضبواط العمل للأندية السياحية المتخصصة، وتقديم خدمة المشروبات التي تحتاج إلى تصريح خاص، وخدمة التدخين

١) يحظر التدخين في المطاعم التابعة للمنشآت الفندقية وكذلك المرافق في المنطقة السياحية فيما عدا الأماكن المخصصة لها من قبل الوزارة المتخصصة

٢) على المنشآت الفندقية التي يخولها تصديقها تشغيل أندية سياحية متخصصة في مراقبتها / أو تقديم خدمة المشروبات التي تحتاج إلى تصريح خاص، وكذلك على المرافق التابعة لمناطق السياحة والتي تشغيل أندية سياحية متخصصة في مراقبتها / أو تقديم خدمة المشروبات التي تحتاج إلى تصريح خاص. وفي سبيل تحسين التجربة السياحية الخاصة بهذا المجال، مراعاة الالتزام بدليل التعليمات الخاص بالأندية السياحية المتخصصة وتقديم خدمة المشروبات التي تحتاج إلى تصريح خاص

٣) تقوم الادارة المختصة بتسلیم دلیل التعليمات المشار إليه أعلاه إلى مدراء العموم المعينين في المنشآت الفندقية والمرافق التابعة لمناطق السياحة ذات العلاقة

٤) يعتبر دلیل التعليمات المشار إليه أعلاه (بالنسبة للمنشآت الفندقية ولمرافق ذات العلاقة في المناطق السياحية المخاطبة فيه) جزءاً لا يتجزأ من أحكام التعليمات الصادرة بموجب هذا التعليم ويفرما معه

#### مادة (٥)

تجربة الزلازل والزوار في إقامة حفلات المناسبات الاجتماعية الخاصة على المنشآت الفندقية، وفي سبيل تحسين التجربة الخاصة بالزلازل والزوار في إقامة حفلات المناسبات الاجتماعية الخاصة، مراعاة الالتزام بالقواعد التالية

١. التوقف عن أي فعالية أثناء صلاة الجمعة
٢. عدم إثارة أي نعرات عنصرية وما يمكن أن يسيء للشعوب والقوميات والأديان وكذلك العادات والتقاليد المرعية في دولة قطر.

QATAR

المجلس الوطني للسياحة  
National Tourism Council

# دليل تصنيف بيوت العطلات



# جدول المحتوى:

3	المقدمة
3	مجالات تركيز النظام
4	عناصر النظام
5	عملية التصنيف
6	إجراء التصنيف
7	معايير التصنيف
7	أولاً: الوحدة
8	ثانياً: غرفة المعيشة
8	ثالثاً: غرفة النوم
9	رابعاً: دورة المياه/ الحمام
9	خامسًا: المطبخ
10	سادسًا: غرفة المساعد/ العامل
10	سابعاً: المواصفات الفنية
11	ثامنًا: مواصفات الاستدامة
11	تاسعاً: غرف لذوي الاحتياجات الخاصة
12	الملحق: معايير لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة
12	متطلبات مراحيض/ دورات المياه ذوي الاحتياجات الخاصة

# **المقدمة:**

المجلس الوطني للسياحة هو المسئول عن ترخيص وتصنيف جميع بيوت العطلات ومقدمي خدمات الإقامة والضيافة في قطر.

بموجب القانون رقم 20 لعام 2018 ، تم تكليف المجلس الوطني للسياحة بالتأكد من أن بيوت العطلات التي تمتلك أو تتطلب ترخيصاً تفي بمعايير واضحة للمرافق والخدمات. ثُصنف Holiday Homes أو بيوت العطلات وفقاً لـ «دليل الدرجات والتصنيف» المنشور ، والذي يتم تحميله ونشره من وقت لآخر. تم تصنيف جميع بيوت العطلات حاليًا على أنها قياسية وتنقسم إلى الفئات التالية:

## **بيوت العطلات:**

**الشقق والفيلات**  
يعرض هذا الدليل هيكل ومعايير نظام تصنيف بيوت العطلات لدولة قطر. يلعب هذا النظام دوراً رئيسياً في السعي المستمر لتأسيس قطر كوجهة رائدة من حيث الجودة والضيافة.

## **مجالات تركيز النظام:**

يوضح الجدول 1 مجالات التركيز الثمانية المختلفة للنظام ووصفها وكيفية ارتباطها بالنظام.

**الجدول 1: مجالات التركيز لمعايير التصنيف**

الوحدة	مجال التركيز
متطلبات تركز على الوحدة بأكملها	وحدة
متطلبات تركز على غرفة المعيشة للوحدة	غرفة المعيشة
متطلبات تركز على غرف النوم الفردية	غرفة النوم
المتطلبات التي تركز على الحمامات الفردية	دورة المياه
متطلبات تركز على المطبخ (داخل وخارج الوحدة الرئيسية)	المطبخ/ المطبخ التجهيزى
متطلبات تركز على غرفة المساعد إن وجدت في الوحدة	غرفة المساعد/ العامل
متطلبات تركز على المساحات العامة للوحدة ، والبناء ، والسلامة والأمن والتحكم في الدخول	تفاصيل التقنية
المتطلبات التي تركز على الأنظمة والمرافق التي تعزز الاستدامة البيئية للوحدة	تفاصيل الاستدامة
متطلبات ذات الاحتياجات الخاصة	الغرف المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة

# عناصر النظام:

يتضمن نظام التصنيف ثلاثة عناصر:

1. الرئيسية والفرعية
2. اختياري
3. تجربة الضيف

يتم قياس العناصر الرئيسية والفرعية على أنها الحد الأدنى من المعايير، أي أنه يجب استيفاء معيار من أجل تحقيق تصنيف معين. تعتبر العناصر الاختيارية قيمة مضافة للوحدة.

## جدول 2 : عناصر النظام وتعريفاتها

التعريف	عناصر النظام
المعايير التي تعكس الحد الأدنى من توقعات المسافر ويجب الوفاء بها بالكامل لكل فئة على حدة	العنصر الرئيسي والفرعي
المعايير التي لا تمثل الحد الأدنى لتوقعات المسافر ولكنها تخلق قيمة كبيرة في تجربة الضيف	العنصر الاختياري
متوسط درجات التقييم المرجحة عبر الإنترنت لما يصل إلى 130 منصة مراجعة/تقييم عبر الإنترنت مرجحة لكل منصة وكل مراجع. لن يتم تطبيق مؤشر تجربة النزيل إلا بعد منح تصنيف وحدة بيوت العطلات. تحتاج بيوت العطلات بعد ذلك إلى تحقيق الحد الأدنى من النتيجة النهائية وستخضع للمراجعة إذا لم يتم تحقيق الحد الأدنى من النقاط	مؤشر تجربة الضيف

## مؤشر تجربة الضيف:

تشمل معايير تقديم الخدمة أهم العوامل المؤثرة في رضا النزلاء. وقد كان من الصعب تاريخياً، بل من المستحيل قياس هذا بموضوعية.

ومن خلال الشراكة مع واحدة من الشركات الرائدة في العالم في مجال تحليل تقييم النزيل، أصبح للمجلس الوطني السياحي الإمكانية بالوصول إلى أداة قياس تحقق أكبر درجة موضوعية ممكنة من عدد هائل من تقييمات الضيوف المأخوذة من أكثر من 130 منصة تقييم للضيوف.

تم موازنة هذه النتيجة من خلال وزن العوامل التي تمثل قيمة أكبر لمنصات التعليقات التي تم التحقق منها (مثل Airbnb.com : TripAdvisor.com : HolidayHomes.com).

ويجب الوصول إلى درجة 75% كحد أدنى من رضا النزلاء، ولكن في حالة ضعف الأداء على مدى 3 أشهر متتالية، سيُطلب من المرخص له تصحيح المشكلة في غضون الشهر التالي؛ أما عدم القيام بذلك سيؤدي إلى فقدان الرخصة السياحية.

## عملية التصنيف:

يوضح هذا القسم العمليات التي ينطوي عليها التقدم بطلب وتجديد تصنيف بيوت العطلات. أولاً يتم تقديم مخطط تفصيلي في النظام بأكمله وبعد ذلك يتم تحديد العمليات النموذجية. تم تصميم عملية التصنيف لتكون ذات كفاءة وفعالة.



### في الشكل 1، تم توضيح العمليات التالية:

ستحتاج وحدة بيت العطلات أولاً إلى الامتثال للمعايير الرئيسية والفرعية لفئتها. تعكس هذه المعايير الحد الأدنى من التوقعات التي قد يحصل عليها الضيف من التصنيف الذي تم التقدم إليه ويجب تحقيقه. ثانياً ، يجب الحصول على الحد الأدنى من الدرجات في المعايير اختيارية. إنه يمثل معايير ملموسة تضيف قيمة إلى الضيف ولكنها لا تعكس بالضرورة الحد الأدنى من التوقعات. بعد منح تصنيف بيوت العطلات ، تراقب الإدارية مؤشر تجربة النزلاء (GEI) شهرياً.

# إجراء التصنيف:

- يتم تصنيف بيوت العطلات من خلال طلب الترخيص.
- يجب على المتقدمين التأكيد من استيفاءه جميع المعاصفات والشروط قبل التقدم بطلب للحصول على ترخيص ، من خلال إكمال نموذج التقييم الذاتي والتوجيه عليه من خلال نظام التصنيف.
- يتم تحديد موعد زيارة تصنيف ، وإعطاء مالك الوحدة / المشغل إشعاراً مدته أسبوع واحد (1) على الأقل بتاريخ التفتيش. يجب على المتقدمين التأكيد من أن الوحدة حالياً من أي ضيوف أو زوار في وقت التفتيش.
- يقوم فريق التفتيش بإدارة التراخيص بعد ذلك بزيارة الوحدة للتحقق والتأكد من مطابقتها للمعاصفات القياسية المطبقة المتوقعة من الفئة المقدم عليها.
- يتم بعد ذلك إعداد تقرير تصنيف وتقديمه إلى مالك الوحدة / المشغل خلال يومي عمل من التفتيش ، مع ملاحظة أي قصور.
- لدى مالك الوحدة / المشغل فترة أسبوع واحد لاستكمال جميع أوجه القصور الملحوظة وتصحيح أي من التعليقات المذكورة في تقرير التصنيف.
- يجب على فريق التفتيش زيارة الوحدة مرة أخرى وإعادة تفتيشها، بما في ذلك إعادة تقييم تلك المناطق والخدمات والمرافق التي لوحظ أنها ناقصة في التقرير الأولي. يجب استكمال التقرير النهائي وتوزيعه في غضون يومي عمل من التفتيش النهائي.
- في حالة معالجة جميع المجالات وأوجه القصور بشكل مناسب ، تحصل الوحدة على شهادة تصنيف دائمة صالحة لمدة خمس (5) سنوات أو ما يعادل صلاحية الرخصة السياحية.
- في حالة فشل مالك الوحدة / المشغل في استكمال الأعمالي ومعايير الجودة المطلوبة للتصنيف المقترن ، فسيتم رفض طلب ترخيص بيوت العطلات.
- لا يمكن للمتقدمين المرفوضين التقدم بطلب جديد إلا بعد 3 أشهر من تاريخ رفض الطلب.

## تنفيذ للإدارة عمليات تفتيش مفاجئة مخصصة:

قد يقوم مفتشو الإدارة بإجراء فحوصات مفاجئة على أساس مخصص من أجل ضمان امتثال وحدات منازل العطلات للمعايير المطلوبة لكل من الترخيص الخاص بهم والتصنيف المعنى.

## الانتهاكات:

قد يحدث أثناء التفتيش على التصنيف أن يقوم المفتشون بتحديد الانتهاكات الجسيمة التي قد:

- تعرض سلامة الضيوف للخطر
  - تكون غير صحية لدرجة تسببها في مخاطر صحية
  - تعرّض السمعة أو النظام الجيد في الدولة للخطر ؛ أو
  - تقوم بنشاط غير قانوني
- ويكون المفتشون ، بحكم طبيعة عملهم ، ملزمون بالإبلاغ عن أي من هذه الأمور . وينتج عن ذلك كتابة خطاب تحذير أو غرامة مالية.

# معايير التصنيف:

الهدف من معايير التصنيف هو:

- تقديم أساس النظام ومعايير الفئتين (فيلاً وشقة)
- التأكيد من تلبية الحد الأدنى من توقعات الضيوف التي ستكون لديهم دائماً أخذها في الاعتبار الفئة المعنية

## أولاً: الوحدة

الوحدة	رقم المعيار	المعايير	شقق سكنية	فيلاً
الأساسية	1.1	الأثاث والمعدات المقبولة (تخضع لصيانة جيدة دون تلف)	✓	✓
	1.2	تغطية أو إنهاء مناسب للأرضية	✓	✓
	1.3	هاتف أرضي لإجراء المكالمات المحلية	✓	✓
	1.4	خدمة الإنترنت اللاسلكي (Wi-Fi)	✓	✓
	1.5	تكييف مركزي أو وحدة تكييف منفصلة	✓	✓
	1.6	تغطية أو تشتريبات مناسبة للجدران	✓	✓
	1.7	أدوات ومستلزمات التنظيف (للحوض والغرف والحمامات والمطبخ)	✓	✓
	1.8	غسالة	✓	✓
	1.9	الرخصة السياحية وشهادة تصنيف الوحدة موضوعة في مكان واضح	✓	✓
	1.10	ستائر لتعتيم الوحدة تماماً	✓	✓
	1.11	منضدة سجاد في غرف التدخين فقط	✓	✓
	1.12	سلة نفايات	✓	✓
	1.13	مكواة كهربائية وطاولة كي	✓	✓
	1.14	حامل تجفيف الملابس	-	✓
	1.15	مكنسة كهربائية	✓	✓
	1.16	مجموعة الإسعافات الأولية للاستخدام في حالات الطوارئ	✓	✓
	1.17	الرقم على باب كل وحدة / أو رقم على كل فيلا	✓	✓
	1.18	قفل وفتح آمان لكل باب وحدة	✓	✓
	1.19	نظام ثقب الباب أو الاتصال الداخلي في كل وحدة / فيلا / باب	✓	✓
	1.20	إجراءات وأرقام الطوارئ باللغتين العربية والإنجليزية	✓	✓
	1.21	توفير أدوات الطوارئ (طفايات حريق / بطانيات حريق / قفازات / شعلة)	✓	✓
	1.22	عنوان وحدة دقيق يوضع عن طريق الهاتف	✓	✓
	1.23	أرقام الاتصال لغرض المساعدة والصيانة على مدار الساعة	✓	✓
	1.24	دليل الزائر بما في ذلك تفاصيل خدمات البناء ، والمرافق العامة الهامة القريبة ، وقائمة محتويات الوحدة، بالإضافة إلى نموذج الاتصال الخاص بالهيئة الوطنية للسياحة للشكاوي أو الاستفسارات.	✓	✓
الفرعية	1.25	اتجاه القبلة	✓	✓

## ثانيةً: غرفة المعيشة

فيلات	شقة سكنية	المعايير	رقم المعيار	غرفة المعيشة
✓	✓	أريكة أو كرسي بذراعين لشخصين ، لكل غرفة نوم أو استوديو	2.1	الأساسية
✓	✓	طاولة طعام مع كرسيين على الأقل لكل غرفة نوم أو استوديو	2.2	
✓	✓	تلفزيون ملون بجهاز تحكم عن بعد	2.3	
✓	✓	بساط أو سجادة	2.4	

## ثالثاً: غرفة النوم

فيلات	شقة سكنية	المعايير	رقم المعيار	غرفة النوم
✓	✓	"الحد الأدنى لمساحة غرفة النوم (باستثناء الحمام والمدخل) كالتالي: -غرفة نوم 12 متر مربع -استوديو 17 متر مربع	3.1	الأساسية
		الأسرة ذات اللوح الأمامي والمراتب والشرائف والوسائد وأغطية الأسرة النظيفة بأحجام مناسبة كحد أدنى: *غرفة النوم الرئيسية: -سرير طول 200 سم وعرض 150 سم		
		*الاستوديوهات وغرف النوم الأخرى: -سرير فردي بطول 190 سم وعرض 90 سم -سرير مزدوج بطول 190 سم وعرض 135 سم		
✓	✓	طاولة سرير جانبية مع درج أو رف ، بالإضافة إلى مصباح بجانب السرير مظلل	3.3	الفرعية
✓	✓	خزانة أو خزانة مع أرفف ومراة	3.4	
✓	✓	خزانة ملابس مع علاقات (6 علاقات على الأقل)	3.5	
✓	✓	خزنة داخل خزانة الملابس أو في مكان مخفى ، لكل استوديو وغرفة نوم رئيسية (مع توجيهات المستخدم)	3.6	
✓	✓	مجموعتان من ملاءات السرير وأغطية الوسائد لكل سرير	3.7	
✓	✓	خزانة ذات أدراج أو أرفف للملابس (يمكن أن تكون جزءاً من خزانة) الملابس المذكورة أعلاه	3.8	
✓	✓	سجادة أو بساط لكل غرفة نوم	3.9	

## رابعاً: دورة المياه / الحمام

الحمام	رقم المعيار	المعايير	شقق سكنية	فيلات
الأساسية	4.1	دش أو حوض استحمام لكل حمام داخلى	✓	✓
	4.2	مغسلة مع مرآة وإضاءة	✓	✓
	4.3	غطاء مرحاض	✓	✓
	4.4	مياه جارية ساخنة وباردة	✓	✓
	4.5	مستلزمات الاستحمام والنظافة الشخصية (مثل: الصابون والشامبو)	✓	✓
	4.6	ستارة لكل دش أو بانيو	✓	✓
	4.7	مقبض لأحواض الاستحمام	✓	✓
الفرعية	4.8	مجموعتان من المناشف (فوط حمام ، فوط يد ، بساط حمام (لكل غرفة)	✓	✓
	4.9	غسالة رذاذ أو بيديه مرحاض	✓	✓
	4.10	حامل منشفة	✓	✓
	4.11	سجادة الحمام	✓	✓
	4.12	حامل الصابون	✓	✓
	4.13	خطاف	✓	✓
	4.14	رفوف لمستحضرات التجميل	✓	✓

## خامساً: المطبخ

مطبخ	رقم المعيار	المعايير	شقق سكنية	فيلات
الأساسية	5.1	بالوعة وصرف المجلس	✓	✓
	5.2	مياه جارية ساخنة وباردة	✓	✓
	5.3	جهاز الطبخ (غير مطلوب في المطابخ التحضيرية في حال وجود مطبخ مطابق للمواصفات)	✓	✓
	5.4	ثلاجة (غير مطلوبة في المطابخ التحضيرية إذا كان هناك مطبخ مطابق للمواصفات)	✓	✓
	5.5	الميكروويف	✓	✓
	5.6	صناديق نفاثات ذات أغطية	✓	✓
	5.7	أواني الطهي (أواني الصلصة ، طاجن ، قدر مع أغطية ، مقلاة ، مستلزمات نايلون) مجموعة واحدة لكل وحدة	✓	✓
الفرعية	5.8	أدوات المائدة لكل غرفة نوم (بما في ذلك الأواني الزجاجية والأطباق الخزفية والملاعق والسكاكين والأكواب) - مجموعتان لكل غرفة نوم	✓	✓
	5.9	مرحمة شفط الروائح	✓	✓

## سادساً: غرفة المساعد / العامل

فيلات	شقة سكنية	المعايير	رقم المعيار	غرفة العمال المساعد
✓	✓	"الحد الأدنى لمساحة غرفة النوم (باستثناء الحمام والمدخل) كالتالي: -غرفة نوم 9 متر مربع	6.1	الأساسية
✓	✓	الأسرة ذات اللوح الأمامي والمراقب والشرافض والوسائل والمفارش النظيفة للأسرة ذات الأحجام المناسبة كحد أدنى: -أسرة مفردة بطول 190 سم وعرض 90 سم	6.2	
✓	✓	خزانة ملابس مع علاقات (3 على الأقل)	6.3	

## سابعاً: المواصفات الفنية

فيلات	شقة سكنية	المعايير	رقم المعيار	المواصفات الفنية
✓	-	مسورة بالكامل باستثناء الفيلات في المجتمعات المغلقة	7.1	الأساسية
✓	✓	توفر الإضاءة الكافية للمدخل الرئيسي والممرات والسلالم وللوحدة الكاملة لضمان السلامة	7.2	
✓	✓	حارس أمن المبني - التي هي جزء من مجمعات مغلقة	7.3	
✓	-	في حالة وجود سياج، يجب توفير باب وقفل	7.4	
✓	✓	كاميرات مراقبة لجميع المداخل الرئيسية	7.5	
✓	✓	يخدم المصعد من الدور الأرضي إذا كان المبني يتكون من ثلاثة طوابق أو أكثر	7.6	
✓	✓	يجب تثبيت لوحة ، بما في ذلك عنوان الوحدة ، والتصنيف ، ورقم التصريح ، ورقم الاتصال بالمرخص له ، ورقم QNTC والبريد الإلكتروني	7.7	
✓	-	يجب أن تكون التي تشكل جزءاً من المجتمعات المغلقة من أربعة منازل أو فيلل على الأقل	7.8	
✓	✓	إذا كان هناك حمام سباحة ، فيجب أن تكون هناك تحذيرات / لافتات ومعدات أمان مناسبة (عوامات ، حلقات نجاة ، مجموعات إسعافات أولية ، ساعات عمل المنقذين ، إلخ.)	7.9	الفرعية
✓	✓	موقف سيارات لسيارة واحدة على الأقل	7.10	
✓	✓	في حالة وجود مسبح وصالة رياضية يجب توفير الخدمة	7.11	
✓	✓	تمييز قواعد المجتمع الأساسية التي يجب أن يتبعها الضيوف عند التواجد في بيت العطلات	7.12	
✓	✓	طريق ممهد للوصول إلى المنشأة	7.13	

## ثامنًا: مواصفات الاستدامة

مواصفات الاستدامة	رقم المعيار	المعايير	شقة سكنية	فيلات
اختياري	8.1	نظام الإخطار الذكي بالصوضاء	✓	✓
	8.2	يشجع المجلس الوطني للسياحة المشغلين على استخدام وسائل نقل نظيفة وفعالة للضيوف والموظفين ، بما في ذلك النقل العام أو النقل السريع أو ركوب الدراجات أو المشي	✓	✓
	8.3	تقليل النفايات الناتجة عن مستحضرات التجميل مثل الشامبو والصابون وأغطية الاستحمام وغيرها من العناصر من خلال توفيرها بكميات محدودة أو توفير خيارات قابلة لإعادة التدوير	✓	✓
	8.4	توفير صناديق نفايات أو لافتات إلى حاويات نفايات المبنى الرئيسية التي تتطلب فصل أنواع النفايات المختلفة	✓	✓
	8.5	توفير فلتر مياه في حوض المطبخ لتوفير مياه شرب نظيفة مع الصيانة الدورية	✓	✓
	8.6	أقفال ذكية	✓	✓
	8.7	أنظمة الإضاءة الذكية والتكييف	✓	✓

## تاسعًا: غرف لذوي الاحتياجات الخاصة

غرف لذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية	المعيار	المعايير	شقة سكنية	فيلات
الأساسية	9.1	في حالة الإعلان عن غرف مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة، يجب استيفاء متطلبات معينة (راجع ملحق الغرف المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة)	✓	✓

# الملحق: معايير لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة

يوفر هذا الملحق معلومات أكثر تفصيلاً عن معايير الوصول للنزلاء ذوي الاحتياجات الخاصة. تنطبق المتطلبات المذكورة على فئات الفيلات والشقق في حالة الإعلان عن هذه الميزة / تقديمها للضيوف.

## مسار الوصول:

يشير هذا المسار إلى مسار مخصص للضيوف ذوي الاحتياجات الخاصة من نقطة الوصول إلى الغرف التي يمكن الوصول إليها وجميع المناطق العامة في المنشأة. تنطبق المبادئ التالية على هذا المسار:

- الحد الأدنى للعرض في أي نقطة على الطريق هو 152 سم
- إذا كان المسار به تغيير في المستوى أكبر من 130 سم ، فسيكون هناك رصيف أو منحدر أو كرسي متحرك متاح
- الحد الأقصى لميل المنحدرات هو 1:12 لأقصى ارتفاع 76 سم ؛ ومع ذلك ، يجب استخدام أقل منحدر ممكِّن مع حركة سلسة من المنحدر إلى الأرض
- تحتوي المنحدرات على درابزين إذا كان الارتفاع أكبر من 15.5 سم
- يجب توفير منحدرات الرصيف عندما يكون للطريق الذي يمكن الوصول إليه حاجزاً في مساره
- تفتح الأبواب 95 درجة على الأقل
- أبواب الفتح واضحة 90 سم على الأقل
- يجب أن تكون مساحة الأبواب واضحة 120 سم × 120 سم قبل وبعد الفتح
- ضبط مقابض الأبواب على ارتفاع يتراوح بين 80 و 130 سم
- نهاية الممر مظللة باللون أو النغمة أو تباين الضوء بين الجدران وأفطية الأرضيات

## متطلبات مراحيض/ دورات المياه ذوي الاحتياجات الخاصة:

- قياس ارتفاع المرحاض 43-49 سم إلى أعلى مقعد المرحاض
- القصبان بجانب المرحاض بارتفاع 83-92 سم
- مقبض شطف المياه في أقصى ارتفاع يبلغ 112 سم من الأرضية
- موزعات ورق التواليت بارتفاع 48-43 سم وتحت القصبان
- مساحة فارغة لا تقل عن 142 سم بين الباب والمرحاض
- مساحة فارغة بين المدخل والباب 152 سم
- لا يزيد ارتفاع الحمام عن 86 متراً ولا يقل عن 75 سم ولا توجد أسطح حادة أو كاشطة. كما يجب عزل جميع أنايبير المياه والأسطح
- مساحة أمامية خالية من 90 سم × 122 سم أمام الحمام
- يجب ألا يزيد ارتفاع مرايا الحمام عن 100 سم فوق الأرض
- الحنفيات سهلة التشغيل من خلال رافعة أو آلية دفع أو آلية إلكترونية بدون مقابض
- وسيلة اتصال للطوارئ داخل دورة المياه المجهزة لذوي الاحتياجات الخاصة